وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

عقد المزارعة في أراضي الوقف
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون

إعداد الطالبة:

هاجر أولاد مبارك

إشراف الأستاذ الدكتور:

أحمد أولاد سعيد

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. باجو مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	**جامعة غرداية**	مشرفا و مقررا
أ.د. حاج محمد قاسم	أستاذ	**جامعة غرداية**	مشرفا مساعدا
د. الداودي مخلوف	أستاذ محاضر أ	**جامعة غرداية**	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

عقد المزارعة في أراضي الوقف
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة و قانون

إعداد الطالبة:

هاجر أولاد مبارك

إشراف الأستاذ الدكتور:

أحمد أولاد سعيد

لجنة المناقشة:

اللقب و الاسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
أ.د. باجو مصطفى	أستاذ	جامعة غرداية	رئيسا
أ.د. أولاد سعيد أحمد	أستاذ	**جامعة غرداية**	مشرفا و مقررا
أ.د. حاج محمد قاسم	أستاذ	**جامعة غرداية**	مشرفا مساعدا
د. الداودي مخلوف	أستاذ محاضر أ	**جامعة غرداية**	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى من فاق حنانها غزارة الأمطار وتحدي صبرها مرارة الأقدار وبنت بعطفها قصرا من الحلم

والإصرار أمي الحبيبة

إلى رمز العطاء والتفاني أبي العزيز

إلى إخوتي وأخواتي و أولادهم و أزواجهم وكل عائلتي وصديقاتي

إلى كل الزملاء والأحباب كل باسمه وصفته

كلمة شكر

قال لله تعالى :

(وإن تعدوا نعمة اللي لا تخصوها إن الله غفور رحيم [النحل:18].

أن النعمة الواحدة، لو أمضينا الحياة كلها في تعداد خيراتها، وبركاتها، لا تحصى هذه الخيرات، فإذا كنا عاجزين عن إحصاء خيرات نعمة واحدة. علينا أن نشكر هذه النعمة من باب أولى. ومن شكر الله أن تشكر من أجرى لنا النعمة على يديه: « لا يشكر الله من لا يشكر الناس».

ومن نعم الله وفضله العظيم أن قيض لي أستاذا فاضلا للإشراف على هذه المذكرة هو سماحة الدكتور: أحمد أولاد سعيد

الذي لم يبخل علي بالمعلومات والتوجيهات التي كانت لها الأثر في إنجاز هذا العمل، كما أحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة.

فقد وجدت عنده الخلق والأدب والتواضع، والعلم، واليسر والتيسير. أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يجعل ما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد وتعليم في ميزان حسناته.

كما أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير لكل من أعان وساعد في إتمام هذا العمل.

والشكر والتقدير موصول أيضا إلى كل أساتذتنا ومعلمينا الأفاضل من التعليم الابتدائي إلى الجامعي.

هاجر اولاد مبارك

مقدمة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يعتبر الوقف من شعائر الاسلام و أحد مقومات الحضارة الاسلامية، و لأهميته في المجالات العقدية و الاجتماعية والاقتصادية فقد وضع له الفقهاء عدة صيغ قد تساهم في تنميته واستثماره من جانب، وتؤدي إلى حمايته وحفظه وعدم ضياعه من جانب أخر.

وتعتبر المزارعة أبرز الصيغ التنموية الاستثمارية لأراضي الوقف التي أوجدها الفقه الاسلامي، فهو يعد من أهم وسائل محاربة الفقر، وتحقيق الاستقرار الغذائي والمساهمة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

و في القانون الجزائري جعل من عقد المزارعة أحد الوسائل التي تستثمر بها الأراضي الفلاحية الوقفية، حيث ذكره في المادة رقم 14 من القانون رقم 01 - 07 التي تتمم أحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بالمادة رقم 36 مكرر 1.

أسباب اختيار الموضوع :

من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع هي:

الأسباب الموضوعية:

- معرف الإطار القانوني الذي نظم من خلاله القانون الجزائري عقد المزارعة في أراضي الوقف ومدى توافق ذلك مع الفقه الإسلامي.

- إثراء المكتبة الجامعية بدراسة متخصصة في هذا الموضوع.

السبب الذاتي: رغبتي الشخصية في اكتشاف عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، في ما يلي:

1. التعرف على الوقف و صيغه الاستثمارية.
2. أهمية الوقف الاجتماعية و الاقتصادية.
3. التعرف على عقد المزارعة كأحد صيغ استثمار في اراضي الوقف.
4. دور عقد المزارعة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وكذلك دوره في حماية اراضي الوقف من الضياع والدمار .
5. تنظيم المشرع الجزائري لعقد المزارعة بالمقارنة مع الفقه الإسلامي.

إشكالية البحث :

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث فيما يلي :

ما أثر عقد المزارعة على أراضي الوقف بالجزائر في إطار أحكام الفقه الإسلامي والقوانين المنظمة للأوقاف؟

و تتفرع عنها إشكاليات فرعية أهمها:

1. ما المقصود بعقد المزارعة؟
2. هل القوانين المنظمة لعقد المزارعة في الأراضي الوقفية بالجزائر تفي بالغرض المقصود؟

أهداف البحث:

1. محاولة الربط بين أهمية الزراعة بعقودها الشرعية و نظام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .
2. دراسة واقع عقد المزارعة في الأراضي الوقفية بالجزائر .
3. التعرف على القوانين المنظمة لعقد المزارعة في أراضي الوقف.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي لموضوع عقد المزارعة في أراضي الوقف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على المنهج الوصفي، وذلك لعرض معاني عقد المزارعة وآثاره، وكذا تنظيم الوقف في الجزائري.

كما اعتمدت على المنهج المقارن عند بيان موقف الفقه الإسلامي ومدى التزام القانون الجزائري به.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة البحث ، مبحث تمهيدي و ثلاثة فصول بالإضافة إلى خاتمة:

فقد خصصت المبحث التمهيدي إلى تعريف الوقف وأهميته في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ضمن مطلبين .

أما الفصل الأول فقد كان بيان لأحكام عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي، وقد قسم لمبحثين: المبحث الأول هو لشروط أركان عقد المزارعة والمبحث الثاني لآثار العقد وانقضائه.

وعن الفصل الثاني تحت عنوان عقد المزارعة في أراضي الوقف في القانون الجزائري، وكذلك ينقسم لمبحثين: المبحث الأول يتضمن أركان عقد المزارعة بما جاء به القانون الجزائري، أما المبحث الثاني فتناول آثار هذا لعقد وانتهائه في ظل القانون الجزائري.

والفصل الثالث فقد كان عن مقارنة عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي والواقع الجزائري، وينقسم هذا الأخير الى مبحثين مبحث عن أراء الفقهاء حول عقد المزارعة في الشريعة الإسلامية ، والمبحث الثاني مقارنة عقد المزارعة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة:

إن عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري غالبا ما يندرج تحت البحوث المتعلقة باستثمار الوقف وكذلك بالتصرفات الواردة على الأوقاف، وبالتالي لم تكن الدراسات السابقة كثيرة ومن ذلك:

*ماهية عقد المزارعة في أراض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري، دليلة براف، مقال لمجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد سنة 2015، وقد تقاطع موضوع هذا المقال مع البحث كثيرا، فقد طرحت نص البحث خلال مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان "حقيقة عقد المزارعة"

وينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول يتضمن تعريف عقد المزارعة وحكمها ودليلها، أما المطلب الثاني فيتحدث عن صفة ولزوم عقد المزارعة.

والمبحث الثاني" أركان عقد المزارعة "وهو يضم ثلاثة مطالب تتضمن أركان عقد المزارعة كما جاء في عنوانه وهي على الرتيب: العاقدان، الصيغة وموضوع التعاقد.

*طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفة في القانون الجزائري –دراسة تطبيقية–،خالد بوشمة ،أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1،يوسف بن خدة،2014، و قسم دراسته إلى بابين: الباب الأول خصصه لعقد المزارعة في أراضي الوقف، و قسمه فصلين في الفصل الأول ذكر ماهية المزارعة في أراضي الوقف، أما الفصل فتناول أحكام وأثار عقد المزارعة وكذلك أسباب انفساخه

والباب الثاني حدده لعقد المساقاة وقسمه مثل الباب الأول.

*عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، وليد خالد الربيع، قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الكويت 2001،قسم بحثه إلى 4 مباحث المبحث الأول: تعريف المزارعة، وفيه مطلبان: تعريف المزارعة لغة ،و تعريف المزارعة اصطلاحا، المبحث الثاني: مشروعية الزراعة: وفيه أربعة مطالب: بيان سبب الخلاف، تحرير محل النزاع، ذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في مشروعية المزارعة، ذكر المناقشات الواردة على الأدلة والترجيح. المبحث الثالث: أركان عقد المزارعة وشروطه. وفيه ثلاثة مطالب: أركان عقد المزارعة ، شروط صحة عقد المزارعة، الشروط الفاسدة في عقد المزارعة. المبحث الرابع: أحكام عقد المزارعة. وفيه ثلاثة مطالب: أحكام المزارعة الصحيحة، أحكام المزارعة الفاسدة، أحكام المزارعة المتفسخة.

الصعوبات:

تمثلت الصعوبات في دراستي موضوع عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في الآتي:

1. نقص المراجع القانونية المتخصصة في موضوع عقد المزارعة في أراضي الوقف وفي خصوص القانون الجزائري.

2. عدم نص المشرع الجزائري أحكام وآثار عقد المزارعة في أراضي الوقف على وجه تفصيل، مما يتطلب الاستعانة بما كتب في البحوث السابقة.

مبحث تمهيدي

تعريف عقدي الوقف والمزارعة وأهميتهما في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المطلب الأول: تعريف عقد الوقف وأهميته في التشريع الإسلامي والواقع الجزائري

المطلب الثاني: تعريف عقد المزارعة وأهميته في التشريع الإسلامي والواقع الجزائري

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته في التشريع الإسلامي والواقع الجزائري

في هذا المطلب سأعرض تعريف الوقف في اللغة و عند كل علماء الشريعة، ثم في القانون الجزائري وبعض من شرحوه، و أناقش مشروعية الوقف في الشريعة الإسلامية و موقف القانون الجزائري منه.

الفرع الأول: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومشروعيته:

أولا: تعريف الوقف لغة و اصطلاحا:

1 :تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر (وقَف)، ويأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، و يطلق كذلك بمعنى المنع: فيقال وقف الدار أي حبسها في سبيل الله، و وقف الأرض للمساكين وقفًا، أي حبسها[1].

و في لسان العرب: "والحبس المنع، وهو يدل على التأبيد، ويقال: وقَف فلانٌ أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا تباع ولا تورث"[2].

2 :**تعريف الوقف اصطلاحا في الشرع والقانون:**

- **تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي:**

تعددت تعريفات الوقف عند المذاهب الفقهية و منها ما يلي:

* **تعريف الوقف عند المالكية:** هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده مع لزوم بقائه في ملك الواقف ولو تقديرا"[3]: فالوقف هنا مؤبد(مدة وجوده)، و بقاء ملكه للواقف لا يعطيه الحق في التصرف فيه.

* **تعريف الوقف عند الحنفية:** الوقف هو "حبس العين على حكم ملك الله والتصدق بالمنفعة"، أي أن العين الموقوفة لا تخرج من ملك الوقف.

---

[1] ابن منظور احمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة 1994، الطبعة الثانية، جزء 11،الصفحة 176.

[2] ابن منظور ، لسان العرب، مرجع سابق ، جزء3، الصفحة 69.

[3] الرصاع محمد بن قاسم ، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، تونس، سنة1350هـ، ص 410.

* **تعريف الوقف عند الحنابلة:** قال ابن قدامة إن الوقف: "حبس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة"[4] ، ويُقصد بالأصل العين الموقوفة، أمّا تسبيل منفعتها فيكون بإطلاق منفعة الأصل الموقوف للجهة المعنية.

* **تعريف المعاصرين للوقف:** منها تعريف الإمام محمد أبي زهرة حيث يقول: "الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء أو انتهاء"[5] .

- **تعريف الوقف في الاصطلاح القانوني:**

لعل المادة 213 من القانون 84/ 11 المتضمن لقانون الأسرة والتي جاء فيها " الوقف حبس المال عن التملك ألي شخص على وجه التأبيد و التصدق"[6] تعتبر أول تعريف للوقف في القانون الجزائري.

ثم جاء بعده التعريف الثاني الذي ذكر في نص المادة 31 من القانون 90/25 المتضمن التوجيه العقاري و فيه أن" الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها ملكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم الملك المذكور"[7].
ثم أكدت المادة 03 من قانون الأوقاف 91/10 القانون المنظم للأوقاف بالجزائر هذه المعاني في الوقف: "الوقف هو حبس العين عند التملك على وجه التأبيد التصديق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر أو الخير"[8].

---

[4] عبد الله ابن قدامة، شرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الجزء 6، الصفحة 185.

[5] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، سنة 1971، صفحة7.

[6] الصادر بالجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 .

[7] الصادر بالجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخ في 18 نوفمبر لسنة 1990.

[8] – الصادر بالجريدة الرسمية العدد 21 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 .

ثانيا: مشروعية الوقف

رسخ في عقيدة المسلمين أن الدنيا مزرعة الآخرة، وأنها دار التكليف والعمل، و مع ذلك منحت لهم فرصة بحيث أن أعمال المسلم لا تنقطع بموته، بل هناك أعمال تجري حسناتها له بعد وفاته، والوقف أحدها. و كان سلف هذه الأمة سباقين إلى هذا الخير: فالصحابة رضوان الله عليهم لما فتح الله عز وجل لهم خزائن الأرض، وفاضت عليهم الأموال، حرصوا على كيفية استثمارها في آخرتهم، فجهزوا منها الجيوش، و تبرعوا بها في إعانة الفقراء الأيتام، والقيام على الأرامل. ذلك أنهم يذكرون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[9].

و من النصوص الشرعية التي تدل على مشروعية الوقف:

- **مشروعية الوقف في القرآن الكريم،:**

من الآيات الدالة على ذلك ما يلي:

أ- قول الله عز و جل: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[10].

ب- و قوله تبارك و تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾[11].

- **مشروعية الوقف في السنة النبوية:**

مما دل على مشروعية الوقف من السنة الشريفة ما يلي:

---

[9] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631

[10] سورة آل عمران الآية 92

[11] سورة البقرة الآية 267.

أ- "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[12]

ب- و كذلك فعله النبي صلى الله عليه وسلم:ففي حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه قال: «ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار ولا درهم ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة»[13].

- **مشروعية الوقف بالإجماع:**

إن المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا قد وقفوا و دعوا الناس إلى الوقف، وهذا دون أن ينكر أحد عليهم، بل قال جابر رضي الله عنه: «ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من صدقة مؤبدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث» [14].

- **مشروعية الوقف بالقياس:**

الوقف صدقة من الصدقات، وتبرع من التبرعات، وهي جميعاً جائزة، بل مندوبة بالنصوص الشرعية الكثيرة.

الفرع الثاني: أهمية الوقف في الفقه الإسلامي والواقع الجزائري

أولا: أهمية الوقف في الإسلام :

تتمثل أهمية الوقف في مجالات كثيرة منها ما يلي:

أ- الحصول على ثواب الله تعالى العظيم بهذا العمل الخيري، و ما في ذلك من تقوية للعقيدة و تكفير للخطايا.

ب- الوقف يساعد في مساعدة المحتاجين إلى مساعدة، فلا يلجؤون إلى جرائم السرقة و العنف ونحوهما.

---

[12] أخرجه مسلم في صحيحه برقم: 1631

[13] أخرجه البخاري في صحيحه برقم 4461

[14] ابن قدامة ،المغني، ،المرجع السابق ،الصفحة 184

ت- الوقف يحقق التعاون بين أفراد المجتمع، و بالتالي تماسك بنائه و تضامن أفراده في جميع الظروف الصعبة.

ث- الوقف يسد الحاجات كافة: من فقراء وطلاب علم وأرامل وأيتام وأبناء سبيل، و كذلك المرافق والمؤسسات العامة كالمساجد، والمدارس، والمساكن، وحفر الآبار و غيرها[15].

ثانيا: أهمية الوقف في الواقع الجزائري:

بسبب الظروف التي يتسبب فيها نقص موارد البترول و غيره فإن من أهمية الوقف المعاصرة في الجزائر ما يلي:

أ- التخفيف من الأعباء المالية ومسؤولية إنفاق الدولة.

ب- يمكن للأوقاف أن تساهم في تمويل[16] المشاريع الخيرية كالمستشفيات والمدارس.

ت- المساعدة في علاج مشكلة الفقر

ث- المساهمة في تقليص البطالة[17] من خلال توفير مناصب عمل عن طريق استثمار المشاريع الخيرية في إنشاء فرص عمل للشباب.

ج- حبس الأموال مع استثمارها و حمايتها يضمن بقاء المال ودوام الانتفاع به أكبر مدة ممكنة [18]، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعا من الرخاء الاقتصادي والضمان المعيشي المستقبلي.

[15] – طاهر زياني، دراسة الوقف في الإسلام وأهميته، مقال، شبكة الألوكة آفاق الشريعة، سنة 2014

[16] التمويل هو توفير الاموال من اجل استغلالها في المشاريع الجديدة .

[17] البطالة : مجموعة الفراد الذين لا يعملون ولديهم رغبة في العمل عند مستوى الاجر المعرف في السوق.

[18] سفيان كوديد، واقع الوقف في الجزائر، مقال، مجلة الدراسات الاقتصادية، عدد24 ،صفحة 17

المطلب الثاني: تعريف عقد المزارعة وأهميتها في الفقه الإسلامي والواقع الجزائري:

بعد ما تطرفنا لتعريف الوقف في المطلب السابق في هذا المطلب نتعرف على عقد المزارعة في أراضي الوقف، تعريفه لغة، شرعا وقانونا كذلك أهميته في الشرع الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف عقد المزارعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومشروعيته:

أولا: تعريف عقد مزارعة لغة واصطلاحا شرعا وقانونا:

1) **تعريف عقد مزارعة لغة:**

المزارعة "من زرع الحب زرعا وزراعة بذره، والمزارعة مفاعلة من الزرع ،والأرض حرثها للمزارعة، وزرع الله الحرث، أنبته و إنماءه"[19].

و فالمزارعة من الزرع وهو "...طرح البذر، كما يطلق على والإنبات والإنماء و المزارعة مأخوذة من الزرع وهي معاملة على الأرض ببعض ما ينبت ويخرج منها"[20].

2) **تعريف عقد المزارعة في الاصطلاح الشرعي و القانوني:**

- **تعريف عقد المزارعة في الاصطلاح الشرعي:**

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات:

فعرفها **الحنفية:** بأنها عقد على الزرع ببعض الخارج منه، قال الإمام الكاساني بأنها: "العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا"[21].
وعرفها **المالكية:** بأنها الشراكة في الزرع، ومن يجعل موضوع المزارعة أن يكون من أحدهما الأرض والآخر العمل.

---

[19] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جزء 6، الصفحة 36.

[20] الناصر سليمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية نهج طالبي أحمد، غرداية سنة 2002. الصفحة 208.

[21] الكاساني علاء الدين أبو بكر ، بدائع الصنائع في ترتيب البدائع ،دار الكتاب العلمية، بيروت،2003م ،الجزء6، ص 175 .

و عرفها **الحنابلة** بأنها: "دفع الأرض الى من يزرعها او يعمل عليها وزرع بينهما"[22].

وعند **الشافعية** هي: "عمل على أرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك".

فالخلاصة أن المزارعة في الاصطلاح الشرعي هي: "عقد بين المالك والمزروع يقوم كل طرف منهم العمل الأول يدفع الأرض والثاني البدر و العمل او العمل فقط وهم شركاء في الناتج على ما اتفق عليه"[23].

6. تعريف عقد المزارعة في الاصطلاح القانوني:

إن تعريف عقد المزارعة في التشريع الجزائري جاء في النص المادة 4 من قانون 01/07 المتمم لأحكام الفصل الرابع من القانون رقم 91/ 10 المتعلق بالأوقاف في المادة 26 مكرر 01 بأن عقد المزارعة "إعطاء الأرض للمزروع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"[24] .

وما يستخلص من التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري أنه:

- ✔ "جعل محل العقد الأرض فقط خالية من الزرع
- ✔ استغنى عن مصطلح الشراكة الذي تداوله العلماء المالكية في تعريفهم للمزارعة
- ✔ استعمل مصطلح المزروع ثم يجعلها عامة في كل عامل مهما كانت صفته"[25].

ثانيا: مشروعية عقد المزارعة:

اختلف الفقهاء في مشروعية عقد المزارعة، فأجازها بعضهم مثل الإمامين مالك وأحمد بن حنبل، مستدلين على ذلك بما جاء عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال:« أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»[26].

---

[22] ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتاب العلمية، بيروت، الجزء 2،الصفحة 167.

[23] الأحكام الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 16 الصفحة 56.

[24] الجريدة الرسمية، العدد 01المؤرخ في 01 مارس 2007.

[25] خالد بوشمة، طرق استثمار الأراضي الفلاحية الوقفية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ،سنة 2014، الصفحة 20

[26] أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 4248.

فقد دل الحديث الشريف على مشروعية التعاقد على الأرض بالخدمة عموما، ومنه مشروعية المزارعة[27]. وكما ثبت أن الخلفاء الأربعة و فقهاء الصحابة والتابعين مارسوا المزارعة و لم ينكروها و هي بهذا جائزة بالإجماع ما عدا عند أبي حنيفة.

الفرع الثاني: أهمية عقد المزارعة في التشريع الإسلامي والواقع الجزائري:

أولا: أهمية عقد المزارعة في الاسلام:

حثّ ديننا الإسلامي المسلمين على عمارة الأرض وغرس الأشجار حتّى عند قيام السّاعة، كما جاء في الحديث الشّريف، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: ''إن قامت السّاعة في يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتّى يغرسها فليغرسها''[28].

ثانيا: أهمية عقد المزارعة في الجزائر:

لا شك أن عقد مزارعة يساعد بقدر كبير في التنمية الاقتصادية الصناعية و التجارية و غيرهما:

أ- فهو يوفر فرص شغل للماهرين في الزراعة من جهة، وهذه وحدها أهمية كبيرة، لأن أزمة البطالة تولد مشاكل كبيرة للدولة و المجتمع.

ب- و من جهة ثانية فإن عقد المزارعة يقضي على ظاهرة الأراضي المعطلة عن الخدمة لمدة طويلة.

ت- و الإنتاج الزراعي يوفر للمصانع مادة أولية رخيصة، كما في صناعات المواد الغذائية و اللحوم و الحليب و مشتقاتهما، و كذلك صناعات النسيج و غيرها.

ث- و ينتج عن هذا ما يسمى بالأمن الغذائي للمجتمع و الدولة، و بالتالي سنكون النتيجة هي الإنتاج و التشغيل معا.

---

[27] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2008 ،الطبعة 1، الصفحة 141

[28] رواه مسلم في صحيحه برقم2949.

الفصل الأول

أحكام عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي

المبحث الأول: شروط أركان عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي وانقضائه.

المبحث الأول: شروط عقد المزارعة في أراضي الوقف

لا تختلف المزارعة في الحالة العادية عن اعتماد المزارعة كصيغة و طريقة في استثمار الوقف. و يضاف إلى هذه الشروط في استعمال المزارعة في الوقف ما يشترط في التصرف في المال الموقوف. و قد ذكر الفقهاء للمزارعة شروطا عديدة، و قد اتفقوا في بعض الشروط و اختلفوا في بعضها، وهذا ما يتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط العاقدين و الصيغة في عقد المزارعة:

الفرع الأول: شروط العاقدين في عقد المزارعة: لابد من التنبيه هنا إلى أن أحد العاقدين في عقد المزارعة في أرص الوقف هو الناظر(المكلف شرعا بإدارة الأرض الموقوفة، و هو في القانون الجزائري المدير الولائي للشؤون الدينية و الأوقاف)، وله شروط تخص مسؤولياته عن الوقف عموما، لكن بالنسبة لكونه طرفا في عقد المزارعة فهو فيه صاحب الأرض، و فشروطه مثل أي عاقد آخر(صاحب أرض) في أي عقد مزارعة. و من هنا فشروط العاقدين هي:

1. الإسلام: أي أن يكون المتعاقدان مسلمين.
2. كمال الأهلية[1]: يشترط في المتعاقدين في عقد المزارعة أن يكونا سليمي العقل والبلوغ.
3. الكفاءة: أي يجب على طرفي عقد المزارعة أن يكونا على علم بتسيير شؤون الوقف وأحكامه، وكيفية القيام بالعمل الزراعي بالنسبة للمزارع.

ملحوظة: لم يشترط الفقهاء الذكورة في المتعاقدين، لأن عمر رضي الله عنه أوصى بنظارة الوقف(إدارته) إلى ابنته حفصة رضي الله عنه[2].

الفرع الثاني: شروط الصيغة في عقد المزارعة:

[1] خالد بوشيمة، مرجع سابق،الصفحة51.

[2] ابن عابدين الحنفي. رد المحتار على الدر المختار.الصفحة440.

أي الإيجاب والقبول، فينبغي أن يكونا واضحين في تفاصيل ما يتعلق بالمزارعة و نوع العمل المطلوب و أجرته و مدة العمل، و كذلك ما يتعلق بكون أرض المزارعة موقوفة. و لابد أن يتم التعبير عن الإيجاب و القبول دوت ضغط أو إكراه و إلا كانت الصيغة باطلة.

المطلب الثاني: شروط محل العقد في عقد المزارعة:

محل التعاقد في عقد المزارعة هو اربعة أشياء: العمل وآلاته، و الزرع، و المزروع فيه والغلة.

الفرع الأول: شروط العمل، و آلاته و مدته في عقد المزارعة:

أولا – شروط العمل:

أهم شرط في العمل في عقد المزارعة هو التخلية بين الأرض والمزارع[1]: أي أن يمنح العامل المزارع حرية العمل و لا يتدخل فيه ناظر الوقف إلا إذا كان سيضر بالأرض قطعا.

ثانيا: مدة العمل:

للفقهاء في تحديد مدة العمل في عقد المزارعة مذهبان هما:

– الأول: عدم اشتراط تحديد مدة المزارعة[2]، وهذا عند كل من الحنفية والمالكية و كذلك عند الحنابلة: فالحنفية أجازوا المزارعة من غير بيان مدة العمل، والمالكية المعتبر عندهم هو تحقق بالإنبات دون توقيته بمدة، بل يمكن للمزارع مواصلة العمل إذا لم يحصل إنتاج و لو تجاوز مدة متفقا عليها. أما الحنابلة فأجازوا عدم اشتراط بيان مدة العمل للمزارعة.

– المذهب الثاني: اشتراط تحديد المدة في عقد المزارعة: وهو مذهب الشافعية[3].

[1] خالد بوشيمة، مرجع سابق ، الصفحة 62

[2] دليلة براف مرجع سابق،الصفحة245.

[3] المرجع السابق.

ثانيا: شروط آلات العمل[1]:

و هي ما يستخدمه العامل في القيام بأعمال الزراعة، و هي نوعان:

الأول: ما يرتبط بعمل الزراعة كالفأس و أداة رش المبيد و نحو ذلك

النوع الثاني: ما يستعمل في الزراعة و لكن لا يرتبط بعقد المزارعة: كأسلاك الكهرباء لري المياه و نحو ذلك.[2]

و في هذا الموضوع اختلف الفقهاء في شرط الآلة:

1. الحنفية: يرون بأن آلات العمل بنوعيها على المزارع فقط، وهو الذي يتحمل نفقتها.
2. المالكية: يرون بأن آلات العمل على الطرفين سويا، وهذا من منطلق أن المزارعة عندهم شركة .
3. الشافعية: قالوا: " كل وسيلة يعمل بها المزارع، حتى ولو كانت بسيطة كالمنجل، فهي على صاحب الأرض، وما على المزارع إلاّ العمل، إلاّ أن يأتي المزارع بها من تلقاء نفسه"[3].
4. الحنابلة: الآلات "...إذا كانت لها صلة مباشرة بالعمل فهي على المزارع، وأما إذا كانت لها صلة غير مباشرة، فهي على المالك "[4].

الفرع الثاني: البذر، الأرض و الغلة في عقد المزارعة.

أولا: شروط البذر[5]:

لقد ذكر الفقهاء من مختلف المذاهب عدة شروط للزرع، وهي على حسب المذاهب كما يلي:

أ) شروط الحنفية: لديهم شرطان وهما :

الشرط الأول: أن لا يكون الزرع من الطرفين معا: فيكون الحال حسب ما يلي :

[1] دليلة براف. مرجع سابق، ص 253.

[2] المرجع سابق . الصفحة 252

[3] نفسه، ص 253

[4] وليد خالد الربيع. مرجع سابق. الصفحة 53.

[5] خالد بوشيمة، مرجع سابق،الصفحة76.

1. أن يكون الزرع من صاحب الأرض فقط، بشرط أن تكون آلة العمل من المزارع.
2. أن يكون الزرع من صاحب الأرض فقط، و يزاد عليه اداة العمل.
3. أن يكون الزرع من المزارع فقط، ويضاف إليه آلة العمل

الشرط الثاني: أن يكون الزرع محددا [1]: أي "أن يبين ما يزرع إما حنطة أو شعير أو ذرة؛ لأن حال المزروع يختلف باختلاف الزرع بالزيادة والنقصان".

ب) شروط المالكية: ولهم أربعة شروط :

الشرط الأول: أن يكون الزرع من الطرفين معا.

الشرط الثاني: أن لا يكون جزء من نصيب المزارع من الزرع في مقابل الأرض.

الشرط الثالث: أن يتساوى الزرع من الطرفين جنسا وصنفا.

الشرط الرابع: أن يخلط نصيب المزارع من الزرع بنصيب صاحب الأرض[2].

ج) شروط الشافعية: شرطوا شرطين:

الشرط الأول: أن يكون الزرع من صاحب الأرض فقط : وذلك خروجا من المخابرة المنهي عنها، التي فإن الزرع فيها على المزارع.

الشرط الثاني: أن يكون الزرع معلوم الجنس: ككونه قمحا أو شعيرا أو غير ذلك[3].

د) شروط الحنابلة: اشترطوا في البذر في عقد المزارعة ثلاثة شروط، هي:

الشرط الأول: أن يكون الزرع من صاحب الأرض فقط.

الشرط الثاني: أن يكون الزرع محدد المقدار.

الشرط الثالث: أن يكون الزرع معلوم النوع[1].

---

[1] المرجع السابق..

[2] دليلة براف ، مرجع سابق، الصفحة 255

[3] المرجع السابق.

و الخلاصة في المطالب بتوفير الزرع في عقد المزارعة في أرض الوقف كما يلي:

- المطالب بتوفيره الطرفان معا: وهذا رأي المالكية، و رأي في المذهب الحنبلي.
- المطالب بتوفيره المزارع فقط، بشرط أن تكون آلة العمل منه هو ، وهذا رأي الحنفية.
- المطالب بتوفيره مؤسسة الوقف فقط، وهذا رأي الحنفية ،الشافعية و الحنابلة.

•ثانيا –شروط الأرض[2]:

للفقهاء في الجملة شرطان في الأرض محل عقد المزارعة هما:

1. أن تكون الأرض صالحة للزراعة خلال المزارعة[3].
2. أن تكون الأرض محددة معلومة المساحة. .

ثالثا: شروط الغلة (المنتوج):

شروطها في الفقه الإسلامي تشبه شروط المؤجر(محل الإيجار):

1. أن تحدد في بداية العقد، و إلا فسدت المزارعة
2. أن يشترك فيها العاقدان: فإن شرط أحدهما أن تكون له وحده فسد العقد.
3. أن تكون حصة كل واحد من العاقدين من الأرض: فلو شرط أحدهما أن يكون له نصيب نقدي محدد لم تجز المزارعة
4. أن يكون نصيب كل طرف مشاع: فلو شرط أحدهما أن يكون نصيبه من منطقة محددة من الأرض لم تصح.

[1] دليلة براف ، مرجع سابق، ص 258.
[2] نفسه.
[3] خالد بوشيمة، مرجع سابق، الصفحة80.

المبحث الثاني: آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي وانتهائها:

عقد المزارعة عقد مؤقت، و لذلك لابد من بحث نهايته(انقضائه)، و قبل ذلك آثاره بالنسبة لطرفي العقد: المزارع(العامل) و رب الأرض(شخص طبيعي أو معنوي=ناظر الوقف).

المطلب الأول: آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف:

1) الآثار المترتبة على المزارع:

يجب على المزارع القيام بكل عمل من أعمال المزارعة التي يحتاج إليها الزّرع ينمى: و يقدر ذلك أهل الخبرة [1].

2) الآثار المترتبة على صاحب الأرض:

يؤمر صاحب الأرض بتسليمها إلى المزارع و تخليتها له ليزرعها تسليما واضحا[2]، و يجب عليه المساهمة بإعداد ما يلزم من الأعمال الضرورية لنجاح العقد كبناء الجدران و الأبواب و نحوها.

3. الآثار المرتبة على المزارع وصاحب الأرض معا:

أ- يقسم محصول الأرض بين صاحبها والمزارع حسب الاتّفاق في بداية العقد.

ب- إذا خسر المشروع و لم تنتج الأرض شيئا فلا أجر للعامل ولا تعويض لصاحب الأرض.

[1] خالد بوشيمة، مرجع سابق. الصفحة91.

[2] نفس الرجع، الصفحة94،

المطلب الثاني: انقضاء عقد المزارعة:

ينقضي عقد المزارعة بانفساخه، و لنهاية مدته، و بوفاة أحد العاقدين:

الفرع الأول: حالات الفسخً[1]:

1. تنفسخ المزارعة باللّفظ الصّريح، وهو ما يكون بلفظ الفسخ أو الإقالة، أمّا الدّلالة: فعل يدل على فسخ القعد كعدم القيام بالعمل الواجب للزراعة دون عذر واضح.
2. **انقضاء المدّة.**
3. **موت أحد المتعاقدين[2]**
4. **وفاة أحد العاقدين.** سواء أكانت الوفاة قبل زراعة الأرض أم كانت بعدها.

الفرع الثاني: الآثار المترتّبة على فسخ عقد المزارعة[3]:

1. **الآثار المترتّبة على الفسخ:**

الفسخ إمّا أن يكون قبل زرع الأرض، وإمّا أن يكون بعده.

أ – الفسخ قبل الزّرع:

إذا كان الفسخ قبل الزّرع فإنّ العامل لا يستحقّ شيئاً.

ب – الفسخ بعد الزّرع:

الزّرع يقسم بينهما حسب النّسبة المتّفق عليها بينهما.

2. **الآثار المترتّبة على موت أحد العاقدين:**

[1] خالد بوشيمة ، مرجع سابق،الصفحة146.

[2] وليد خالد الربيع، مرجع سابق ،الصفحة 72.

[3] خالد بوشيمة ، مرجع سابق،الصفحة146.

أ- **موت صاحب الأرض:**

"إذا مات صاحب الأرض والزّرع ما زال بقلاً، فإنّ الأرض تترك في يد المزارع حتّى وقت الحصاد"[1].

ب- **ب – موت المزارع:**

"أمّا إذا كان الّذي مات هو المزارع، وكان الزّرع لا يزال بقلاً، فإنّه يكون لورثته الحقّ في الحلول محلّ مورّثهم في العمل بنفس الشّرط الّذي تمّ بينه وبين صاحب الأرض".

[1] وليد خالد الربيع ، مرجع سابق 73.

الفصل الثاني

عقد المزارعة في أراضي الوقف في القانون الجزائري

المبحث الأول : عقد المزارعة في أراضي الوقف في القانون الجزائري

المبحث الثاني: آثار عقد المزارعة و انقضائه في القانون الجزائري.

المبحث الأول: أركان عقد المزارعة في القانون الجزائري

إن عقد المزارعة مثله مثل العقود الأخرى المختلفة، تتكون أركانه من العاقدان، الصيغة وموضوع التعاقد أو محل العقد

المطلب الأول: شروط العاقدين:

جاء في نص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري أن المزارعة تنعقد بإيجاب وقبول من المتعاقدين، باعتباره عقدا رضائيا، تشترط فيه الرسمية

الفرع الأول: صاحب الحق في تأجير العقار الوقفي[1]:

نصت المادة 26 مكرر11 من القانون07/01 على أنه:"... للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، تحدد شروط تطبيق هذه المادة وكيفياتها عن طريق التنظيم". ويقصد بهذه السلطة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، وهو المعمول به في عقد إجار الملك الوقفي العام.

الفرع الثاني: المزارع:

حسب المادة 04 من قانون 01- 07 المكمل لقانون 91 -10المتعلق بالأوقاف المادة 26 مكرر 1 فإن الطرف الثاني في عقد المزارعة هو "من يزرع الزرع ويخدمه قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون شخصا معنويا. ويشترط فيه الأهلية واحتراف العمل الفلاحي".

"فيجب أن يكون المزروع له صفة فلاح وان يكون في قائمة أسماء الفلاحين في دفتر الفلاحي الموجود على مستوى الغرفة الفلاحية الولائية والحيازة على بطاقة فلاح مهنية أو تكون له صلة بالنشاط الفلاحي وفقا للقرار الصادر عن وزارة الفلاحة والصيد البحري في المادة 19 المؤرخ 25 ماي 1998"[2].

---

[1] القانون الصادر في الجريدة الرسمية العدد29 المؤرخ 1991/05/27

[2] – القرار الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07 ،السنة 33 .بتاريخ 30 رجب عام 1417هـ الموافق 11 ديسمبر 1998.

المطلب الثاني: صيغة عقد المزارعة و محله:

الفرع الأول: صيغة عقد المزارعة:

يشترط فها تحديد نصيب المزارع بوضوح، بحيث يكون جزء من المحصول بنسبة متفق عليها: "... وتتخذ صيغة عقد المزارعة أشكالا عديدة يمكن حصرها في ثلاثة أشكال، الشكل الأول هو الاستثمار والتمويل الذاتي، والشكل الثاني هو الاستثمار والتمويل بالمشاركة والتي تصل صيغ الاستثمار فيها إلى عشر صيغ، أما الشكل الثالث فهو الاستفادة من دعم الدولة الخاص بالفلاحة"[1].

و نص القانون الجزائري على شكل معين، وطبقا للقواعد العامة من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[2] اشترط في المادة 467 مكرر "وجوب كتابة عقد الإيجار ، وفق نموذج وذلك لكي تعطي هذا العقد تاريخا ثابتا ، وبالرجوع إلى نص المادة 53-2 من القانون 91 - 25 المتعلق بالتوجيه العقاري نجدها تجيز تحرير عقود الإيجار الفلاحي في شكل عرفي"[3].

و بقصد حماية العقار الفلاحي، و خصوصا الوقفي فمن الأجدر الأخذ بالنموذج الذي استحدثه القانون في هذا الصدد في ملحق المرسوم 14- 70 المؤرخ في أفريل 2014.

الفرع الثاني: محل العقد

المحل في عقد المزارعة يتمثل في: البذر، المدة، الأجرة.

أولا: البذر :

لم يحدد المشرع الجزائري شروط البذر، و حسب القواعد العامة للعقود فيجب أن يكون محددا.

[1] نصير بن أكلي: " صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري " مقـال صادر عن مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016 ،ص 712.

[2] القانون الدني المعدل والمتمم رقم 05-10المؤرخ20/06/ 2005

[3] المرسوم الصادر 14-70الصادر في 2014/05/20 .

ثانيا: الأجرة :

وفقا لنص المادة 26 مكرر 01 من قانون الأوقاف الأجرة في عقد المزارعة تكون حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، "... كأن يأخذ الوقف العام ممثل في الناظر النصف والمزارع النصف الآخر أو الثلث بالثلثين"[1] .

ثالثا: المدة:

يكتسي تحديد المدة أهمية كبرى في عقد المزارعة، و تختلف عملية بداية الزرع من منطقة إلى أخرى، فالمعتبر بالمتعارف عليها[2]. و لم يتعرض القانون الجزائري للمدة التي تنفذ فيها المزارعة، و ربما كان الحل بالاستناد إلى أحكام المدة في إيجار الأرض الزراعية الموقوفة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية [3].

"...و باعتبار أن العين المؤجرة هي أرض موقوفة زراعية تنتج محصول دوريا كان من الواجب الأخذ بمدة العرف الزراعي كأن تعقد لموسم أو موسمين زراعيين حسب طبيعة الأرض خصبة أو خصبة جدا... و بالتالي يكون الحد الأدنى لمدة المزارعة 03 سنوات أي 03 دورات زراعية و هي مدة تراعى فيها مصلحة المزارع حتى يستقر في الأرض الزراعية الموقوفة و يستغلها استغلالا أمثل، و يرجع تحديد مدة عقد المزارعة التي عقد الوقف فعلى الناظر أن يتقيد بالمدة التي يشترطها الواقف في عقد الوقف إلا إذا كانت هذه المدة ضار ة بالوقف..." [4].

---

1 وازة ياسين، هواجي أحمد، طرق استغلال وتنمية الأملاك الوقفية العقارية العامة " مذكرة نهاية التربص للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16 ،سنة 2005/2008 ، ص35.

[2] حسني يوسف ، رغميت حمزة ، النظام القانوني الإدارة و استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر 2013/2012 ،ص 63.

[3] عز الدين شرون ، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية العربية، العدد الثامن، سكيكدة، الجزائر.2014، ص 179 - 180

4-رمول خالد، الإطار القانوني والتنظيمي المالك الوقف في الجزائر ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2006 ، ص 135،134.

المبحث الثاني: آثار عقد المزارعة و انقضائه

المطلب الأول: آثار عقد المزارعة

الفرع الأول: التزامات صاحب الحق في التأجير.

نصت في المادة رقم 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 [1]المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك على أن النظر على الوقف هو التسيير المباشر للملك الوقفي و رعايته وعمارته، وكذلك استغلاله و حفظه و حمايته.

ثم فصلت المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي نفسه أن هذه الالتزامات هي:

- صيانة الملك الوقفي وترميمه
- إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء
- استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره

الفرع الثاني: التزامات المزارع:

يجب على المزارع بذل كل جهده خدمتها و المحافظة عليها، و إلا أمكن لمديرية الوقف إنهاء العقد و المطالبة بالتعويض.

و لكن القانون يعطي للمزارع حقوقا منها حقه في الحصول على حصة من المنتوج.

المطلب الثاني: انقضاء عقد المزارعة

ينقضي عقد المزارعة بانتهاء مدته طالما أنه عقد مؤقت محدد المدة، مع مراعاة جني المحصول و لو بعد المدة حفظا لجهد العامل. فتتم قسمة الغلة حسب النسبة المتفق عليها عند إبرام العقد، فيأخذ المزارع حقه في حين تقوم السلطة المكلفة بتسيير الأوقاف ببيع المحصول بالمزاد العلني، لتصب عائداتها النقدية في حساب الصندوق المركزي الأملاك الوقفية.

[1] المرسوم التنفيذي الصادر في الجريدة الرسمية العدد9المؤرخ 1998/12/1

و قد نظم انقضاء عقد المزارعة في أراضي الوقف نص المادة 119 من القانون المدني الجزائري، و أحكام نص المادة 26 مكرر 03 من القانون رقم 01-07 المتضمن قانون الأوقاف المعدل والمتمم، و كذا القانون رقم: 90-29 [1]المعدل والمتمم بالقانون رقم: 04-05المتضمن قانون التهيئة والتعمير بالجزائر.

[1]القانون الصادر برقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990.

الفصل الثالث

مقارنة بين أحكام عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و تنظيمه في القانون الجزائري

المبحث الأول: مقارنة أركان عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري

المبحث الثاني: مقارنة آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري

المبحث الأول: أراء فقهاء الشريعة الاسلامية في عقد المزارعة في أراضي الوقف

لقد اختلف الفقهاء في عدة أمور في عقد المزارعة كما اتفقوا في بعضها.

المطلب الاول: مواطن اتفاق واختلاف الفقهاء في شروط عقد المزارعة في أراضي الوقف

الفرع الأول: العاقدان، الصيغة، العمل ومدته

❖ **شروط المتعاقدين:**

اتفق الفقهاء على شروط المتعاقدين وحددوها بأربعة شروط وهي: كمال الأهلية، العدالة، كفاية التصرف، الاسلام، ولكنهم اختلفوا في تفصيل البعض منها:

1-كمال الأهلية: فقد اتفقوا على انه يجب على المتعاقدين التمتع بالأهلية الكاملة، أي أن يكون العاقدان بالغين سن الرشد وأن يتمتعا بعقل سليم غير مجنون أو سفيه.

2 - العدالة: اتفق الفقهاء على العدالة الظاهرة، لكن الحنابلة خالفوهم و اشترطوا العدالة الظاهرة والباطنة.

3- كفاية في التصرف: اتفق عليها الفقهاء على العموم[1].

4 - الإسلام اختلف الفقهاء هنا: فاشتراط المالكية والشافعية الاسلام في المتعاقدين، عكس الحنفية فلم يشرطوا الإسلام.

❖ **شروط الصيغة**

اتفق فقهاء الحنيفة والمالكية والشافعية على أنّ عقد المزارعة إذا قيل بصيغة الشركة تنعقد صحيحة ولم يختلفوا في أن المزارعة تنعقد بالمعنى.

[1] خالدبوشيمة مرجع سابق ، الصفحة52

❖ **المدة:**

انقسمت أراء الفقهاء على قسمين قسم اقّر عدم اشتراط مدة، والقسم الاخر على اشتراط مدة

القسم الاول: عدم اشتراط مدة

- الحنفية: فقد أجازوا أن عقد المزارعة من غير بيان مدة العمل.
- المالكية: العبرة عندهم بالإنبات دون التوقيت، ولو كان خارج المدة المتفق عليها، لذلك لم يشترط المدة.
- الحنابلة: هم لا يشترطون المدة اطلاقا.

القسم الثاني: اشتراط تحديد المدة: وهم الشافعية فاذا يجب أن تكون مدة العمل معلومة كسنة او سنتين ، وقد تكون اكثر.

الفرع الثاني: آلات العمل، البذر، الأرض و الغلة.

❖ **آلات العمل**

اختلف الفقهاء على من تكون عليه الآت المتعلقة بالعمل

فقد اقر الحنفية أن الآت العمل تكون على المزارع فقط[1]، وهو الذي يتحمل نفقة، اما المالكية فيرون ان آلات العمل تكون مشركة بين المزارع وصاحب الارض. والشافعية تكون على صاحب الأرض دون المزارع. وعند الحنابلة فقد قسموا الآلات حسب صلته بالعمل، إذا كانت لها صلة مباشرة بالعمل فهي على المزارع، وأما إذا كانت لها صلة غير مباشرة فهي على المالك[2].

❖ **البذر:**

حدد الفقهاء شروط في شرط البذر، وهما شروط الزرع ومن المطالب بتوفيره.

[1] دليلة براف، مرجع سابق، الصفحة253.

[2] وليد خالد الربيع. المرجع السابق. الصفحة 45.

1-شروط للزرع: اختلف الفقهاء في هدا الشرط علي حسب مذهم :

الحنفية: حدد الحنفية شرطين في شرط الزرع هما:

الشرط الأول: أن لا يكون الزرع من الطرفين معا[1]، وذكروا ثلاثة حالات فيه:

1) توزيع الزرع والة العمل بين المزارع وصاحب العمل فالزرع من صاحب الأرض و آلة العمل من المزارع.
2) الزرع و آلة العمل من صاحب الأرض.
3) الزرع و آلة العمل من المزارع.

-الشرط الثاني: ان يكون الزرع معلوما ومعينا[1].

المالكية: و عن فقهاء المالكية قد حددوا شروطا وهي:

- جزء من نصيب المزارع من الزرع يأخذ كمقابل عن الأرض

- تماثل زرع الطرفين جنسا وصنفا.

واما الشافعية فاقرو ان الزرع من صاحب الأرض فقط.

وعند الحنابلة يكون الزرع من صاحب الأرض فقط، ومحدد المقدار و معلوم الجنس،

2- من المطالب بتوفير الزرع :

المالكية: الزرع من الطرفان معا، لأنّ عقد المزارعة عندهم هو مشاركة، اما الحنابلة والشافعية فقالوا ان الزرع من مؤسسة الوقف فقط، وعند الحنفية قالوا بأنّ الزرع من المزارع فقط.

❖ **الأرض:**

نص الأحنف والحنابلة على شروط الأرض هي أن تكون الأرض صالحة للزراعة في مدة المزارعة.

[1] خالد بوشيمة، مرجع سابق الصفحة 75.

أن تكون الأرض معينة ومعلومة المساحة، و لم ينص عليهما المالكية و الشافعية، فالراجح أنهما عملان بهما بداهة[1].

❖ شروط الغلة

اتفق الفقهاء علي شروط الغلة بانها:

يجب ان تكون مذكورة في عقد المزارعة، وان تكون لكليهما معا ويجب ان تكون حصة كل واحد منهما بعض الخارج من ذات الأرض و معلومة القدر.

[1] دليلة براف، مرجع سابق، الصفحة 258

المطلب الثاني: آراء فقهاء الشريعة الاسلامية في الآثار المترتّبة على عقد المزارعة وانقضائها

الفرع الاول : آراء فقهاء الشريعة الاسلامية في الآثار المترتّبة على عقد المزارعة

اتفق الفقهاء على الآثار المترتبة على العاقدين، وهي :

على المزارع كل عمل من أعمال المزارعة من تقليب الأرض بالحرث و سقيها اذا لم يكفي المطر بالماء و كل ما يلزم العمل به بما فيه صلاح الثّمرة والزّرع .

وعلى صاحب الأرض تسليمها إلى المزارع ليزرعها، وكذلك كل الأعمال الأساسيّة الّتي يبقى أثرها ومنفعتها وعليه ايضا خراجها.

أمّا عن الأثار المرتبة علي كليهما تقسم محصول الأرض حسب الاتّفاق المبرم بينهما، وكل ما جاز به إنشاء العقد عليه جازت الزّيادة عليه.

الفرع الثاني: ما ينفسخ به عقد المزارعة

ينفسخ عقد المزارعة بالعذر الاضطراريّ، أو بصريح الفسخ[1] ودلالته، أو بانقضاء المدّة، أو بموت أحد المتعاقدين، أو باستحقاق الأرض.

[1] وليد خالد الربيع. مرجع سابق. الصفحة 71.

المبحث الثاني: مقارنة عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري

لقد تعرفنا سابقا على شروط واركان عقد المزارعة في أراضي الوقف في الشريعة الإسلامية والواقع التنظيمي في قانون الجزائري ، الان نقارن بما أتت به الشريعة الإسلامية وبما اقره المشرع الجزائري.

المطلب الأول: مقارنة أركان عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري

الفرع الأول: العاقدان و الصيغة

أولا: العاقدان

اشترط فقهاء الشريعة عدة شروط على العاقدين مثل كمال الأهلية، العدالة وكفاية التصرف والإسلام أما المشرع الجزائري فقد أخذ بمجمل هذه الشروط بالإضافة الى الجنسية الجزائرية

و أضاف المشرع الجزائري للمزارع في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 69 -93المؤرخ في 28 جانفي 1996[1]،الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة فلاح وكيفيته، أن يكون المزارع محترفا للعمل الزراع[2]، واكتسابه لصفة الفلاح.

ثالثا: الصيغة

اشترط الفقهاء في الرضا ان تكون الصيغة الدالة على الرضا بلفظ دال على ذلك أو لفظ يؤدي معنى الرضا.

كما يشترطون أن يصدر الرضا مما له أهلية تتصرف أي ان يكون المتعاقدين عقليا فلا يصح مزارعه المجنون أو الصبي.

[1] الصادر بالجريدة الرسمية الجزائري العدد 07، بتاريخ 28 جانفي 1996 م .

[2] غازي خديجة ، عقود استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير. جامعة سعد دحلب. البليدة .سنة 2001،ص38.

أما في التشريع الجزائري لقد اشترط الصيغة وذلك في المادة 467 مكرر والتي تنص على ان الايجار ينعقد كتابه ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا .

الفرع الثاني: محل العقد

لقد حدد فقهاء الشريعة موضوع التعاقد بأربعة عناصر وهي العمل وآلاته ، الزرع المزروع فيه والغلة

في القانون الجزائري لقد حدد نقاطه محل في البدر الأجرة والمدة والأرض

أولا: العمل وآلاته:

فعند الشريعة العمل والاته هو كل ما فيه صلاح الزرع و زيادته من من تقليب الأرض وتسميدها، والآلات التي تستخدم في الزراعة وتسهيل عمل المزارع و الى غير ذلك من أعمال والآلات.

ثانيا: المدة

اختلف فقهاء الشريعة حول مدة في عقد المزارعة.

حيث يتفق الحنفية والمالكية والشافعية على ضرورة تحديد المدة لعقد المزارعة وإلا كانت فاسدة

أما الحنابلة يرون انه لا ضروري ولا يمنعون تحديدها المهم ان تكون كافيه لاكتمال الزرع.

اما المدة في القانون الجزائري فلم يحدد المشرع مدة عقد المزارعة وبالرجوع لأحكام الأمر في 58-75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[1] لاسيما المادة 467 والمادة 537 لم يشترط تحديد مدة الايجار بشرط أن لا يختلف متعاقدين في تحديدها.

"يعتبر عدم تحديد مدة العقد في القانون الأوقاف فراغا يجب سده، فلا يعقل ذلك أن تطبيق القواعد العامة على عقد يتعلق بأرض وقفيه فلاحية هذا أمر غير منطقي"[2].

[1] القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005م.

[2] غازي خديجة، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا: البذر:

لقد حدد فقهاء الشريعة البدر في بعض الشروط:

-أن يكون البدء معلوما في بيان جنسه ونوعه ووصفه

-أن يكون البذر من أحد المتعاقدين ولا يجوز أن يكون من شخص ثالث

اما عن البذر في القانون الجزائري فلم يحدد المشاريع الجزائري شروط البدر وهنا نأخذ بقواعد العامة وهو أن البدر يجب أن يكون معين و قابل للتعين حسب المادة 94من القانون المدني المعدل والمتمم[1].

رابعا: الأجرة

الأجرة في الفقه الإسلامي:

تكون الأجرة كل طرف بقدر ما أخرجه من بذر، وأن يكون الخراج مشترك بين طرفي العقد، و أن تكون الأجرة من ذات الزرع، كما تكون الأجرة معلومة وشائعة[2].

أما الأجرة في القانون الجزائري:

ومن المادة 26 مكرر 1 من القانون 07-01 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[3] اكتشف أن المشرع وضع شرطين للأجرة هما:

أن تكون الأجرة الجزء من المحصول وليس نقدا، و أن يتفق على الأجرة مسبقا:

[1]تنص المادة 94 من الأمر 75-85 المتمن القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي:(إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب ان يكون معينا بنوعه، ومقداره والا كان العقد باطلا. ويكفي ان يكون المحل معينا بنوعه فقط اذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره وإذا لم يتفق المتعاقدين على درجة الشيء من حيث جودته ولم يتبين من أي طرف ، التزم المدين بتسليم شيء من صنف متوسط).

[2]غازي خديجة، مرجع سابق، ص 2è4.

[3]الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 29 صفر 1422 هـ الموافق 23 مايو 2001م.

من خلال ما ورد في هذا النص مكتشف أن المشرع لم يحدد نصيب كل طرف وهذا ما يجعل نصيب أحد هما قد يتجاوز الاخر. لذلك يجب على المشرعين أن يتدخلوا لوضع حد اقصى لكل طرف وذلك يحقق المصالح المشتركة والعدالة[1].

خامسا: الأرض:

الأرض عند فقهاء الشريعة:

لم يتحدث فقهاء المذاهب على الأرض[2]، ما عدا الحنفية الذين اشترطوا شرطين هما:

يجب ان تكون الأرض صالحة للزراعة لمدة الزراعة، وأن تكون الأرض معينة و مساحة معينة.

اما الارض عند المشرع الجزائري فإنه لم ينص المشرع الجزائري على شروط الارض محل عقد المزرعة رغم وجود تنوع في الأراضي الزراعية وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 90-25 قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم[3] على ما يلي تصنيف الأراضي الفلاحية إلى أراضي خصبة جدا، اراضي المتوسطة الخصب، أراضي ضعيفة الخصوبة.

[1] غازي خديجة، مرجع سابق ، ص 43.

[2] نفس المرجع ، ص 45.

[3] الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 السنة 27، بتاريخ 01 جمادى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م.

المطلب الثاني: مقارنة آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري وانقضائها

بعد أن تناولنا آثار و انقضاء عقد المزارعة في أراضي الوقف من الناحية الشرعية والتشريعية ها نحن الآن بصدد دراستها بالمقارنة بينهما.

الفرع الأول: مقارنة آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري

عقد المزارعة أنه يرتب التزامات على عاتق المزارع وصاحب الارض كما يترتب التزامات مشتركة بينهم.

❖ التزامات المزارع:

1التزامات المزارع عند الفقهاء الشريعة على المزارع عمل كل أعمال الزراعة مما يحتاج الزرع إليه

و كذلك تقليب الأرض وحرفها والى غير ذلك من الأعمال التي وجبت عليه وكذلك الأعمال التي لا يجب القيام بها مثل أن يزرع الأرض زرعا غير جائز.

التزامات المزارع في القانون الجزائري لا تختلف عن ما حددها الفقهاء الشريعة:

بالتزام الزراعة الالتزام بالمحافظة على الزرع.

❖ أما عن التزامات صاحب الأرض:

عند شريعة مثل عند القانون و هي الالتزام بتسليم الأرض وملحقاتها للمزارع[1].

القيام بالأعمال الأساسية التي يبقى أثرها في الأرض مثل الترميم والبناء انقضت الضرورة.

❖ الالتزامات المشتركة

[1].غازي خديجة، مرجع سابق. الصفحة 54.

فهي كل الأعمال التي تكون بعد اكتمال الزرع والحصاد والحمل إل المخزون وغيرها وكذلك النفقة على الزرع وحق السماد وتقسيم المحصول حسب المتفق عليه عند إبرام العقد.

الفرع الثاني: انقضاء عقد المزارعة

فلم يختلف القانون الجزائري عن الشريعة الإسلامية في حالات انتهاء عقد المزارعة.

فقد حدد كل منها القانون الجزائري والشريعة الإسلامية حالات الفصل في انقضاء المدة المتفق عليها.

موت أحد المتعاقدين، عذر اضطراري كعجز مزارع وعذر من صاحب الأرض، أو تصريح بالفتح عند عدم الوفاء بالالتزامات الطرفي العقد .

الخاتمة

الخاتمة

النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء و المرسلين. أما بعد:

بعد دراستي لموضوع عقد المزارعة في أراضي الوقف دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري خلصت إلى النتائج الآتية:

- ❖ هنالك عدت تعريف ذكرها الفقهاء للوقف، لكنها تجتمع اغلب علي أن الوقف هو: حبس العين الموقوفة وتسبل منفعتها لوجه الخير.
- ❖ مع اختلاف تعريف عقد المزارعة الا انها دفع الأرض الى من يزرعها او يعمل عليها وزرع بينهما ، وهذا تعريف الحنابلة.
- ❖ إن حقيقة المزارعة هي التعاقد على زرع أرض الوقف، على أن يشترك المتعاقدان في الغلة عند كمالها على حسب الاتفاق .
- ❖ ينعقد عقد المزارعة بتطابق إرادتين العاقدان ، وهو لازم لهما بمجرد التعاقد
- ❖ محل العقد في المزارعة هو العمل، وآلاته، والزرع، والأرض، والغلة، ويشترط في كل عنصر من هذه العناصر شروط معينة،
- ❖ العمل فهو كل خدمة فيها صلاح الزرع وزيادته، ويشترط فيه التخلية بين الأرض والمزارع
- ❖ أما الآلات فهي جميع الوسائل المساعدة على العمل
- ❖ و الزرع هو كل ما يزرع ويتجدد كل سنة أو نحوها مما ينتفع به، وهو على حسب الاشتراط
- ❖ و الأرض هي كل ما يصلح للزراعة، ويشترط فيها أن تكون معينة ومعلومة المساحة
- ❖ و أما الغلة فيشترط فيها أن تكون لطرفي العقد معا، ونصيب كل طرف معين على سبيل الشيوع وبالنسب.
- ❖ إن عقد المزارعة ينفسخ عند عدة حالات، وأهمها انقضاء المدة المتفق عليه والإنهاء، بالإضافة إلى موت أحد الطرفين.

التوصيات:

1. ينبغي على المشرع الجزائري أن يحدد صراحة المدة في للتعاقد في عقد المزارعة
2. لابد أن يصاغ عقد المزارعة في شكل دفاتر شروط، وهذا حتى تتضح معالم أحكامه، ويعرف كل طرف ما له وما عليه من حقوق وواجبات.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ ۚ وَاعْلَمُوٓا أَنَّ اللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ	البقرة	267	10
لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَىْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيم	آل عمران	92	10

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له	10
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار ولا درهم ولا عبدا ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه وأرضا جعلها لابن السبيل صدق	10
ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من صدقة مؤيدة لا تشترى أبداً ولا توهب ولا تورث	11
أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها	14
إذا قامت السّاعة في يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا تقوم حتّى يغرسها فليغرسها	15

قائمة المصادر والمراجع

اولا: كتاب القران الكريم.

ثانيا: كتب علوم الحديث.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله.

1. الربيع وليد خالد ، عقد المزارعة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ،جامعة الكويت ،سنة 2001.

2. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. بيروت .لبنان. الطبعة الثانية. سنة 1984.

3. أبو زهرة محمد . محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي . بدون طبعة. السنة 1971م.

4. ابن عابدين (1252 هـ- 1836م). رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. سنة النشر 1423هـ/2002م

5. ابن عزوز عبد القادر ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة 1،سنة 2008.

6. ابن قدامة. (620هـ-1223م). المغني. دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى سنة النشر 1405هـ/ 1985 م.

7. القرافي شهاب الدين. الذخيرة. دار الغرب الإسلامي. سنة 1994

8. الكاساني علاء الدين أبو بكر (587 هـ - 1191م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. بيروت.. الطبعة الثانية. سنة النشر 1424هـ/ 200م.

9. ناصر سليمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية نهج طالبي أحمد، غرداية سنة 2002.

رابعا: كتب اللغة العربية.

ابن منظور. لسان العرب. دار الصادر. بيروت. لبنان. الطبعة الثانية. سنة1994.

رابعا: القانون

1. القانون رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005م.
2. القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 09 يونيو 1984 م المتضمن قانون الأسرة و المعدل و المتمم بالأمر 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م.

القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987م المتضمن كيفية ضبط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، بتاريخ 09 ديسمبر 1987م.

3. القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادى عام 1411هـ الموافق 18 نوفمبر سنة (1990 والمتضمن التوجيه العقاري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 السنة 27، بتاريخ 01 جمادى 1411هـ الموافق 18 نوفمبر 1990م.
4. القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991م والمتعلق بالأوقاف. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، بتاريخ 23 شوال 1411هـ، الموافق 08 مايو 1991م.
5. القانون رقم 01 – 07 مؤرخ في 28 صفر عام 1432هـ الموافق 22 مايو سنة 2001 م يعدل ويتمم القانون رقم 91 – 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل سنة 1991 م والمتعلق بالأوقاف، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، بتاريخ 29 صفر 1422 هـ الموافق 23 مايو 2001م.
6. القانون رقم 10 – 03 المؤرخ في 15 أوت سنة 2010 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، السنة 47. بتاريخ 08 رمضان عام 1431هـ الموافق 18 أوت 2010م

7. المرسوم التنفيذي رقم 96 – 63 المؤرخ في 27 جانفي 1996 م الذي يعرف النشاطات الفلاحية ويحدد شروط الاعتراف بصفة فلاح وكيفيته. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 33. بتاريخ 08 رمضان عام 1416هـ الموافق 28 جانفي 1996 م.

8. المرسوم التنفيذي رقم 2005 – 427 المؤرخ في 05 شوال 1436هـ الموافق 07 نوفمبر 2005م المعدل والمتمم، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، السنة 42، بتاريخ 07 شوال 1426هـ الموافق 7) نوفمبر 2005م.

9. القرار الوزاري الصادر عن وزير الفلاحة والصيد البحري بتاريخ 25 مايو 1996م، المحدد كيفيات تسجيل الفلاحين ومسك السجلات المتعلقة بهم ونموذج بطاقة الفلاح المهنية الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 07، السنة 33. بتاريخ 30 رجب عام 1417هـ الموافق 11 ديسمبر 1996م.

10 . المرسوم التنفيذي رقم 14– 70 الصادر في 20 افريل2014.

خامسا: كتب عامة.

رامول خالد. الإطار القانوني والتنظيمي الملك الوقفي في الجزائر. دار هومه. الطبعة 2. السنة2014.

سادسا .المقالات العلمية:

1. الأحكام الفقهية، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 16 .
2. بن اكلي نصر. صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري مقال مجلة دفاتر سياسية والقانون العدد 15 .سنة 2016.
3. براف دليلة. ماهية عقد مزارعة في أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري. مجلة كلية العلوم الاسلامية. العدد 44.سنة 2015.
4. زياني طاهر .دراسة الوقف في الإسلام وأهميته مقال في شبكة الألوكة آفاق الشريعة سنة 2014
5. كوديد سفيان. واقع الوقف في الجزائر مقال في مجلة الدراسات الاقتصادية عدد24

ثامنا : الرسائل الجامعية

1. بوشمة خالد . طرق استثمار الأراضي الوقفية الفلاحية في القانون الجزائري اطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة الجزائر. سنة 2014
2. غازي خديجة. عقود استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير سعد دحلب البليدة. سنة 2012
3. حسني يوسف ، رغميت حمزة ، النظام القانوني الإدارة و استثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماستر 2013/2012.
4. وازة ياسين ، هواجي أحمد، طرق استغلال وتنمية الأملاك الوقفية العقارية العامة " مذكرة نهاية التربص للحصول على إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16 ،سنة 2005/2008.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

المقدمة 1

مبحث تمهيدي: ضبط تعريفات العنوان 7

المطلب الأول: تعريف الوقف وأهميته في التشريع الإسلامي والواقع الجزائري 8

الفرع الأول تعريف الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومشروعيته 8

الفرع الثاني: أهمية الوقف في الفقه الإسلامي والواقع الجزائري 11

المطلب الثاني: تعريف عقد المزارعة وأهميتها في الفقه الإسلامي والواقع الجزائري 13

الفرع الأول: تعريف عقد المزارعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ومشروعيته 13

الفرع الثاني: أهمية عقد المزارعة في التشريع الإسلامي والقانون الجزائري: 14

الفصل الأول: أحكام عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي **16**

المبحث الأول: شروط عقد المزارعة في أراضي الوقف 19

المطلب الأول: شروط العاقدين و الصيغة 17

الفرع الأول: شروط العاقدان 19

الفرع الثاني: شروط الصيغة 19

المطلب الثاني: شروط محل العقد 20

المبحث الثاني: آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي وانتهائها 24

المطلب الأول: آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف 24

المطلب الثاني: ما ينفسخ به عقد المزارعة 25

الفصل الثاني..... 27
عقد المزارعة في أراضي الوقف في القانون الجزائري 27
المبحث الأول: أركان عقد المزارعة في القانون الجزائري 28
المطلب الأول: العاقدان وشروطهما 28
المطلب الثاني: الصيغة و محل العقد..... 29
المبحث الثاني: آثار عقد المزارعة و انقضائه..... **31**
المطلب الأول: آثار عقد المزارعة..... 31
المطلب الثاني: انقضاء عقد المزارعة 31
الفصل الثالث 33
مقارنة بين أحكام عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و تنظيمه في القانون الجزائري 33
المطلب الاول: مواطن اتفاق واختلاف الفقهاء في شروط عقد المزارعة في أراضي الوقف . 34
المطلب الثاني: آراء فقهاء الشريعة الاسلامية في الآثار المترتّبة على عقد المزارعة وانقضائها 38
المبحث الثاني: مقارنة عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري 39
المطلب الأول: مقارنة أركان عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري..... 39
المطلب الثاني: مقارنة آثار عقد المزارعة في أراضي الوقف في الفقه الإسلامي و في القانون الجزائري وانقضائها..... 39

الخاتمة 45

فهرس الآيات: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

فهرس الأحاديث: 53

قائمة المصادر والمراجع 55